



تأسست في ١٣٨٣/١١/٥ هـ

سجلت بوزارة العمل والتنمية برقم

١٣٩١/٤/٦ هـ

بتاريخ ١٣٩١/٤/٦ هـ

آلية إدارة المتطوعين

بجمعية القطيف الخيرية للخدمات الاجتماعية



فريدة القطييف

تأسست في ١٤٨٣/١١/٥ هـ

سجلت بوزارة العمل والتنمية برقم

١٣٩١/٤٠٦ هـ

بتاريخ ١٤٩١/٤/٠٦ هـ

الفهرسة

المادة الأولى: المقدمة

المادة الثانية: التعريف

المادة الثالثة: أهداف التطوع في الجمعية.

المادة الرابعة : أقسام المتطوعين

المادة الخامسة: الواجبات

المادة السادسة: الحقوق

المادة السابعة : آلية التحاق المتطوع بالجمعية

المادة الثامنة : طرق استقطاب المتطوعين

المادة التاسعة : معايير تقييم عمل المتطوعين

المادة العاشرة: إنتهاء خدمات المتطوع



المادة الأولى : المقدمة

يعتبر العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاًوثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل.

ومما لا شك فيه أن العمل التطوعي قد ارتبط ارتباطاًوثيقاً بتعاليم ديننا الحنيف الذي أبرز هذه الأعمال التطوعية الخيرية في أبهى صورها إذ يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾

هو ما يدل على أن التطوع في أعمال الخير يستوجب شكر الله لعباده ودليل قاطع على مشروعية الخدمة التطوعية والبحث عليها.

ويمكن التمييز بين شكلين أساسين من أشكال العمل التطوعي:

١- العمل التطوعي الفردي: وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة ولا يعني منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية .

٢- العمل التطوعي المؤسسي: وهو أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي وأكثر تنظيماً وأوسع تأثيراً في المجتمع وتوجد في المملكة العربية السعودية مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع.

جمعية القطيف الخيرية للخدمات الاجتماعية احدى الجمعيات التي تهتم بفئة الفقراء والمحتاجين وتقدم لهم يد العون والمساعدة من خلال برامج وأنشطة خيرية واجتماعية.



المادة الثانية : التعريف.

١. التطوع : هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة و اختيار بغرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي
٢. المتطوع : هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طوعية و اختيار و دون توقع مقابل مادي

المادة الثالثة : أهداف التطوع في الجمعية.

- ١ - غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب
- ٢ - تطوير مهارات المتطوعين
- ٣ - إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية
- ٤ - حث المتطوعين على الإنجاز
- ٥ - بناء الروابط الاجتماعية

المادة الرابعة : اقسام المتطوعين.

- ١ . متطوع دائم : هو المتطوع الذي يوافق على تنفيذ المهام المعطاة له بصفة دائمة
- ٢ . متطوع موسمي : هو المتطوع الذي يساند الجمعية في موسم معين مثل رمضان، ركأة الفطر، وغيرها من المواسم
- ٣ . متطوع تحت الطلب : هو المتطوع الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفر مهارات خاصة لديه متعلقة بهذه المهمة.

المادة الخامسة : الواجبات.

١. التحلي بالصدق وحسن النوايا والنظر إلى مصلحة الجمعية والمجتمع.
٢. الالتزام بإنجاز المهام التطوعية بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، ووفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
٣. الالتزام بالمحافظة على المواد والأدوات والعهد المستلمة بجميع أشكالها وإعادتها إلى الجمعية عند انتهاء العلاقة التطوعية.




٤. الالتزام بالمحافظة على أسرار الجمعية سواء كانت العلاقة بين المتتطوع والجمعية قائمة أو بعد انتهاءها.
٥. الالتزام بالامتناع عن إعطاء أي تعهد أو التزام نيابة عن الجمعية دون الرجوع لإدارة الجمعية وأخذ تصريح رسمي بذلك.
٦. الالتزام بعدم الإدلاء أو التصريح بأية معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من إدارة الجمعية.
٧. الحرص على الظهور بمظهر مناسب ومتماش مع أصول الذوق العام في جميع الأوقات والمناسبات.
٨. عدم التمييز في تقديم خدمة التطوع للمستفيدين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الجنسية أو الدين أو الإعاقة الجسمية أو العقلية.
٩. التواصل الفعال مع زملاء العمل التطوعي والمستفيدين وتقديم الدعم عند اللزوم.
١٠. الالتزام بساعات العمل المتفق عليها.
١١. الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية وآداب العمل التطوعي.

المادة السادسة: الحقوق.

- ١- تلتزم الجمعية بحفظ حقوق المتتطوع وكرامته بكل احترام وتقدير من قبل جميع العاملين بها.
- ٢- تلتزم الجمعية بتحمل كافة المصاريف المادية المرتبطة على تكليف المتتطوع بمهام يتربّ عليها صرف مبالغ مالية.
- ٣- حماية البيانات الشخصية للمتطوع.
- ٤- تسجيل الساعات التطوعية المكتملة بمنصة العمل التطوعي.
- ٥- تكليفه بما يتناسب مع قدراته وإمكاناته، واستغلال طاقاته استغلالاً مفيداً.

المادة السابعة : آلية التحاق المتتطوع بالجمعية.

١. تعيّنة النموذج الخاص بالتطوع في موقع الجمعية
٢. التسجيل في منصة العمل التطوعي
٣. يتم عرض النموذج الخاص بطلب التطوع على إدارة وحدة التطوع والإشتراكات للنظر فيه




المادة الثامنة : طرق استقطاب المتطوعين.

١. منصة العمل التطوعي.
٢. وسائل التواصل (الانستغرام ، تويتر ، واتساب ،....)
٣. العلاقات العامة.

المادة التاسعة : معايير تقييم عمل المتطوع.

يتم تقييم المتطوع من خلال :

١. سلوكياته.
٢. مدى استجابته وتعاونه.
٣. مدى احترامه لمواعيد وضوابط العمل بالجمعية
٤. مدى كفائته في أداء المهام.

المادة العاشرة : إنهاء خدمات المتطوع.

يحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية

١. مخالفة أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
٢. عدم تقبليه أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.

